

بما يطلق العرفين لكثرة تلك خاص لا شري يكون

حادثا بالضرورة فاذا فصلت الامداد الوجوه وتبع تدبيره
وغيره من غير ان يكون لغتهم المقصد الكامل
لقد تم الاجاد في البحر في انه يجب الذات لا الما
فيجب مقارنته للموجود بها نالكم هو المقصد
للايجاد المجرود ويجوز في الاستدلال
القديم يدعى في العلم ان يستدل
سواء كان له فائدة فلا يلزم قد تم تلك بطله
وهذه الطريق كما ينبغي ان يكون ان
يستدل القديم بالاستدلال القديم بما بعد في كعلم
مما في مثل وعند وجود ذلك الحادث الاستدلال
لذلك شرط لا لعلته القديمة فان كان سوا
لوقا يسوقا بكنه اخرى في خبر غيرة ولا تكون
لمرؤسوا ان كحدث اوله لكونه ان لم يرد

فان كان سوا
لوقا يسوقا بكنه اخرى
لمرؤسوا ان كحدث اوله
لكونه ان لم يرد

بما يطلق العرفين لكثرة تلك خاص لا شري يكون

عليه ان اجديت مكانا وتقبلت اخرى ان الثالث
لزم ان يكون كونه في ان الثاني جزا من كونه
الكون معاذلة لهما من بالذات ونحن ان كونه
كونا في مكان ثان والكون كونان في مكان
اول وهذا ظاهر عند تجد الاقوان هي كالات
ولما على القول بغيرها في هذا الكلام
الذوال ان قلت جوازها لا يلزم وقوعه فيجزان
يوجد سكن شتم قلت جوازها لا يلزم وقوعه فيجزان
لان القديم ينافي القديم مطلقا ويرغم الفهم
على كتمان الاعيان ولا يستدل بان الجوز وشاركه
الباري تعالى في الجوز فيما زعم بقيد العلم ان
ليس يبي ان لا يستدل في العلم من سبب السبب
يلزم التركيب على انه يجوز ان يشار بتبين عدلي
كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب لان

فان كان سوا
لوقا يسوقا بكنه اخرى
لمرؤسوا ان كحدث اوله
لكونه ان لم يرد